

النباتية المعد للطعام الواردة بالبند (٣) من القرار الوزاري رقم ٨٦/٢٢ المشار إليه على النحو التالي :

٤٢١ يمكن خالياً من أية رواسب أو مواد غريبة ويكون رائقاً في حالته السائلة عند درجة الحرارة المحيطة .

٤٢٢ الا تقل نسبة الأحماض الدهنية عديدة عدم التشبع عن ٢٠٪ .

٤٢٣ عند نقل الزيت يجب أن تكون الحاويات المستخدمة نظيفة وخالية من أي مواد قد تؤثر على صلاحيتها وجودتها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٥)  
الصادرة في ١٩٩٥/٢/١٥

قرار وزاري

٩٥/٢٢

بتتعديل المواصفة القياسية العمانية رقم ٨٨/١٤٩

باستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٥٥ بتطبيق المعايير القياسية لأولين التخيل المكرر .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### ١٢٣

مادة (١) : تعدل بنود التسلسل الرقمي (٣) للمواصفة القياسية العمانية م . ق عم ١٤٩/١٩٨٨ م  
في شأن أولين التخيل المكرر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٨/٥٥ المشار إليه على  
النحو التالي :

٤٢٣ أن يكون خالياً من الدهون الحيوانية ومشتقاتها .

٤٢٤ الا يزيد اللون مقاساً بوحدات لوفيجبوند بواسطة خلية ١٣٣٢٥ مم على ٦  
وحدات أحمر و ٦٠ وحدة صفراء .

٤٢٥ الا تقل الكثافة النسبية (٤٠ جرام الماء عند ٤٠°C) عن ٩٠.٢ . والا تزيد على  
٩٠.٢ او الا تقل الكثافة الظاهرية (٤٠ جرام) عن ٩١٩. والا تزيد على  
٩١٧ مل .

٤٢٦ الا تزيد درجة الانصهار على ٤٤°C .

٤٢٧ حمض بالمتريك (ك ١٦ : صفر) ٤١٧ - ٣١

مادة (٢) : يضاف إلى البندين ٤٢٣ ، ٤٢٤ من المعايير القياسية م . ق . عم ١٤٩/١٩٨٨  
الفقرتين التاليتين :

٤٢٨

- احماض أخرى ٤٠ - ٤٤٪

٤٢٩ ١٥٪

- زيتون رو: مجم/كجم

مادة (٣) : يعدل عنوان التسلسل الرقمي (٤) من المعاصفة القياسية م . ق . عم ١٤٩/١٩٨٨ م

ليصبح :

٤ - التعبئة والتغذية والنقل

ويضاف إلى التسلسل الرقمي (٤) المشار إليه بند جديد برقم ٣/٤ نصه الآتي :  
٣/٤ عند نقل الزيت يجب أن تكون الحاويات المستخدمة نظيفة وخالية من أي مواد قد تؤثر على صلاحيته وجروده .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٥)

الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٥ م

قرار وزاري

٩٥/٣٥ رقم

بتحديد رسم إصدار شهادة مطابقة

للمواصفات القياسية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي وتعديلاته .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يحدد رسم إصدار شهادة مطابقة مواد البناء للمواصفات القياسية بخمسة ريالات

عمانية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٠ رمضان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٠ فبراير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٦)

الصادرة في ٢٧/٣/١٩٩٥ م